قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في ضوء أحكام القانون المدني الأردني

د. نبيل فرحان الشطناوي *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/٦/٢٠م. تاريخ القبول: ٢٠١٨/٢/٦م.

ملخص

قد يلجأ المؤمن له بالتأمين على الشيء المؤمن عليه بما يقل عن قيمته الحقيقة، وهو ما يعرف بالتأمين الناقص، أي أن مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر، وعند التحقق الجزئي للخطر المؤمن ضده، أي هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئياً، فإن شركة التأمين ستطبق بهذه الحالة ما يعرف (بقاعدة التخفيض النسبي) إذا ورد النص عليها بعقد التأمين، بموجبها لن يتعدى مقدار التزامها بالتعويض بنسبة إلى قيمة الأضرار مع القيمة الشيء المؤمن عليه الكلية. وقد سكت القانون المدني الأردني عن تنظيم أحكام قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين تاركاً للمتعاقدين حرية الاتفاق عليها في وثيقة التأمين.

وتتجسد إشكالية هذه الدراسة في تبيان حدود تطبيق قاعدة التخفيض النسبي في القانون الأردني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إيجاد تأصيل وسند قانوني حول مشروعية قاعدة التخفيض النسبي.

وخلصنا في هذه الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الموقف، مما يقتضي من المشرع الأردني التدخل وتنظيم الأحكام القانونية لهذه القاعدة.

* كلية القانون، جامعة آل البيت.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Rule of the Proportional Reduction of the Amount of Insurance in the Light of the Provisions of the Jordanian Civil Law

Dr. Nabeel Farhan Al Shatanawi

Abstract

The insured may conclude an insurance contract that does not cover the whole value of the insured thing, and this is known as the insufficient insurance. If the value of the thing insured is higher than the sum insured, the insurance company may apply in this case what is known as the proportional reduction rule. That is to say, when the amount of insurance is less than the real value of the thing insured, the insurance company may require the insured to cover a certain percentage of the losses in the case of partial losses as it is stipulated in the law or insurance policy. Since the Jordanian law says nothing about this matter, this study aims to explore the legal recognition of the rule of the proportional reduction, and determine its lawfulness under the Jordanian legislation which leaves this issue to be governed by the agreement of the parties in the insurance policy.

المقدمة:

إن تحديد مقدار التزام شركة التأمين في دفع مبلغ التأمين في عقد التأمين من الأضرار تحكمه ثلاثة عوامل تتمثل في: وقوع الضرر، وتحديد مقداره، إضافة إلى مقدار المبلغ المؤمن منه المحدد بالاتفاق بين طرفي عقد التأمين، والذي يشكل الحد الأقصى الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن ضده. كما تلعب قيمة الشيء المؤمن عليه دوراً في تحديد مقدار التزام شركة التأمين في دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يضاف هذا العنصر إلى العنصرين السابقين (الضرر، ومبلغ التأمين)، فالأصل أن تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه يجب أن يتفق مع قيمته الحقيقة عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي هذه الحالة فإن أتى تحقق الخطر على كامل الشيء المؤمن عليه استحق المؤمن له التعويض كاملا لمساواته ما لحق به من أضرار.

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، خاصة عند تقدير المؤمن له لقيمة الشيء المؤمن عليه بأقل من مع قيمته الحقيقة، سواء بحسن نية أو بسوء نية، بحيث تكون قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقة عند تحقق الخطر أكبر من مبلغ التأمين، والتي يطلق عليها مصطلح (التأمين الناقص) أو (البخس)، بمعنى أنه في حالة كون مقدار ما لحق بالمؤمن له من ضرر يزيد عن قيمة المبلغ المحدد في وثيقة التأمين، فإن المؤمن له لن يحصل على تعويض يزيد عن مبلغ التأمين المتفق عليه، ولا يرتبط تحديد التزام شركة التأمين فقط من منظور الأضرار التي لحقت بالمؤمن له، وإنما يربط بمقدار مبلغ التأمين، والنتيجة المترتبة على ذلك أن حدود التزام شركة التأمين بالتعويض مربوط بأقل القيمتين عند تحقق الخطر، قيمة الضرر الذي لحق بالمال المؤمن عليه، ومبلغ التأمين المتفق عليه، وهذا الحل يؤخذ به في حالة الهلاك الكلي للمال المؤمن عليه، والسؤال الذي يثور ما هو مقدار التزام شركة التامين بالتعويض عن الأضرار عند تحقق الخطر في هذه حال الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه؟

يكون التزام شركة التأمين بالتعويض بنسبة قيمة الأضرار إلى القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه في ضوء مبلغ التأمين، وهو ما يطلق عليه (بقاعدة التخفيض النسبي).

وعلى الرغم من أهمية قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين فقد أعرض القانون المدني الأردني عن الإشارة إليها في عقد التأمين، ودرجت شركات التأمين على إيرادها بوثيقة التأمين، وعلى خلاف القانون المدني نلاحظ أن قانون التجارة البحرية الأردني نظم قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التامين في المادة(٣٢٨).

وفي ضوء ذلك سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع الدارسة، مع تقييم لموقف القانون المدني الأردني من قاعدة التخفيض النسبي، وتحليل للآراء الفقهية التي تناولت مبدأ النسبية.

اقتضت الإجابة على الإشكاليات القانونية التي تثيريها قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في التشريع الأردني تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة على النحو الآتي: المبحث الأول: نطاق تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في القانون الأردني، حيث نعرض في المطلب الأول لتبيان عقود التأمين الخاضعة لقاعدة التخفيض النسبي، ونخصص المطلب الثاني لدراسة حالات تطبيق قاعدة التخفيض النسبي، ونتناول في المبحث الثاني مدى مشروعية قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين، ونخصص المطلب الأول منه لبحث الخلاف الفقهي حول مشروعية قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين، أما المطلب الثاني فنعرض فيه تباين موقف القانون الأردني من قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين، وننهي هذا الدراسة بمجموعه من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: نطاق تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في القانون الأردني

إن تحديد مقدار التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، لا يقتصر على مقدار الأضرار التي لحقت بالمؤمن له، أو بمبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين، بل هنالك عنصر آخر يضاف إليهما على درجة كبيرة من الأهمية، وهو قيمة الشيء المؤمن عليه، حيث تثور إشكالية تحديد مقدار التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه، ويصار إلى تطبيق قاعدة النسبية. والكلام عن نطاق تطبيق قاعدة التخفيض النسبي يقتضي منا التطرق في المطلب الأول إلى عقود التأمين الخاضعة لقاعدة التخفيض النسبي، وفي المطلب الثاني نتناول حالات تطبيق قاعدة التخفيض النسبي.

المطلب الأول: عقود التأمين الخاضعة لقاعدة التخفيض النسبي

يتم اللجوء إلى ما يعرف بالتأمين الناقص لأسباب عدة، تتمثل بالآتي:

١: قد يكون نتيجة سهو، أو خطأ وقع فيه المؤمن له، بمعنى أن يكون حسن النية.

٢: قد يلجأ للتامين البخس بسوء نية من المؤمن له، وتكون الغاية منه التخفيض من قيمة القسط الذي سيؤديه للمؤمن [١].

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٦٣٨، غازي أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢١٠، هيثم مصاروه، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠١،

٣: كما يمكن أن يعود لأسباب خارجة عن أردة المؤمن له، بمعنى أن تقديره لقيمة الشيء المؤمن عليه كان يتناسب مع مبلغ التأمين، لكن نتيجة لظروف اقتصادية عامة خارجة عن إرادته انخفضت قيمة الشيء المؤمن قياساً على مبلغ التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه[١] .

إن تحديد مقدار الشيء المؤمن عليه وقيمته يكون وقت تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما يطبق بالنسبة للتأمين الناقص أو البخس، بحيث تكون قيمة الشيء المؤمن عليه أكبر من قيمة مبلغ التأمين وقت تحقق الكارثة المؤمن منها[٢]. ولعل من المؤكد أن ميدان تطبيق قاعدة النسبية يكون في عقود التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص، ولكن هل يشمل جميع عقود التأمين من الأضرار ومنها عقد التأمين من المسؤولية؟ وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض في الأول قصر تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين على التأمين من الأضرار، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مدى إمكانية تطبيق قاعدة التخفيض النسبي على عقد التأمين من المسؤولية.

الفرع الأول: قصر تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين على التأمين من الأضرار

يقتصر تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين على التأمين من الأضرار ويستبعد من نطاق تطبيقها عقد التأمين على الأشخاص. وقبل الحديث عن قصر تطبيق قاعدة النسبية على التأمين من الأضرار يقتضي ابتداءً بيان مدى إمكانية إبرام عقد التأمين من الأضرار دون تحديد مبلغ التأمين وقت إبرام عقد التأمين أي الحد الأقصى للالتزام شركة التأمين بدفع التعويض عند تحقق الخطر، وهو ما سنعرض له أولاً. [٣]

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص١٦٨٣. يضيف جانب من الفقه حالة الزيادة في قيمة الشيء المؤمن عليه في الفترة اللاحقة على إبرام عقد التأمين، وامتناع المؤمن عن تغطية قيمة هذه الزيادة.
انظر: مصطفى كمال طه، البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٧٥.

(٢) انظر: محمد حسن منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص ١٩٥، عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٨٤.

(٣) يثور تساؤل في هذا الصدد يتمثل بوضع شركة التأمين شرطاً بموجبة تحدد مقدار التزامها بالتعويض بمبلغ جزافي أي مقدر يقوم على نسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه بغض النظر عن قيمته، وهذا الشرط يُعدُّ تعسفيا ولا يتفق مع قاعدة النسبية، مما يقتضي إبطاله سنداً للمادة (٩٢٤-٥) من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها: "يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية .... ٥- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه". فالنسبية تقتضي أن يتم تعويض المؤمن له بنسبة قيمة الشي المؤمن عليه مع مبلغ التأمين المتفق عليه، بشرط عدم زيادته عن مقدار مبلغ التأمين في حالة الهلاك الكلي.
والحكم نفسه في حالة تحديد مقدار التعويض بنسبة قيمة الشيء المؤمن عليه دون الرجوع إلى مقدار الضرر، حيث يُعدُّ شرطاً تعسفياً، مما يقتضي استبعاده من نطاق التطبيق، وتطبق هنا قاعدة التخفيض النسبي. مراد السراج، حماية المؤمن له من الشروط لتعسفية في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، العام الجامعي ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٩٧-١٩٨.

أولاً: مدى إمكانية إبرام عقد التأمين من الأضرار دون تحديد مبلغ التأمين وقت إبرام عقد التأمين: ثار خلاف وجدل فقهي حول هذا الموضوع، فيرى جانب من الفقه بطلان هذا العقد للمبررات الآتية:

١: انعدام المحل، وعليه يقع عقد التأمين هنا باطلاً.

٢: من الأسس الفنية التي يقوم عليها عقد التأمين ضرورة الربط بين مبلغ التأمين؛ وتحديده لعلاقته بمقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، بمعنى أن العلاقة بين مقدار مبلغ التأمين والقسط هي علاقة عكسية، كلما ارتفع مبلغ التأمين زاد مقدار القسط، والعكس صحيح [١].

في حين يرى جانب آخر من الفقه بصحة هذا العقد رغم خلوه من تحديد مقدار مبلغ التأمين في هذه الحالة، مستندا إلى المسوغات الآتية:

١: هذا القول يتفق مع القواعد العامة ما دام أنه يربط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بوقوع الكارثة المؤمن ضدها، ومقدار الضرر اللاحق بالمؤمن له، فيحدد مبلغ التأمين هنا وقت وقوع الكارثة المؤمن ضدها، وليس وقت إبرام العقد.

٢: أما بالنسبة للمسألة الفنية المتعلقة بضرورة تحديد مقدار مبلغ التأمين، لتحديد مقدار القسط، فيمكن تداركها من خلال ربط تحديد مقدار القسط بالوقت الذي تحقق في الخطر استنادا لعوامل الإحصاء. [٢] وعلى خلاف التأمين من الأشخاص الذي يقتضي ضرورة تعين مبلغ التأمين وقت التعاقد. [٣]

والذي يمكن قوله بالنسبة لهذه الآراء هو بطلان عقد التأمين في هذه الحالة لانعدام محله والذي يعتبر عنصراً أساسياً وجوهرياً في عقد التأمين لا يمكن إغفاله، حيث جاء في المادة (١٥٧) من القانون المدني الأردني: "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه" [٤].

(١) حول هذا الاتجاه انظر: محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠، ص٥٧.

(٢) انظر: حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة،١٩٩٥ ص ٨٦، عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة الإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٢٨.

(٣) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١، ص١٦٤.

(٤) القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، منشور بالجريدة الرسمية عدد(٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١، ص ٢، والذي أقر قانون دائم ونشر بالجريدة الرسمية عدد ٤١٠٦، بتاريخ ١٦/٣/ ١٩٩٦.

كما أن هنالك صعوبة أخرى تتجسد في تحديد مقدار القسط خاصة في حالة الأضرار الضخمة والجسيمة والمترتبة عن تحقق الخطر، فكيف هنا سيتم تحديد مقدار القسط؟

وعند تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بما يتفق مع قيمته أي مساوي لقيمته الحقيقة، هنا لا تثور أية إشكالية في حالة هلاكه كلياً، حيث تلتزم شركة التأمين بالتعويض للمستفيد بمبلغ التأمين كاملاً، للتناسب بين مبلغ التأمين وما أصاب المؤمن له من أضرار.[١]

ما هي مبررات استبعاد عقد التأمين على الأشخاص من نطاق تطبيق قاعدة التخفيض النسبي؟ سنعرض للإجابة على السؤال في النقطة الثانية من هذا الفرع.

ثانياً: مؤيدات استبعاد عقد التأمين على الأشخاص من نطاق تطبيق قاعدة النسبية، وقصره على عقد التأمين من الأضرار، استبعاد عقد التأمين على الأشخاص من نطاق تطبيق قاعدة التخفيض النسبي يعود للمبررات الآتية:

١: إن مبلغ التأمين يكون محدداً مسبقا في وثيقة التأمين، فإذا تحققت الكارثة المؤمن ضدها وجب على شركة التأمين دفع مبلغ التأمين المتفق عليه دون اعتبار لوقوع وتحقق الضرر من عدمه، والتزام شركة التأمين بدفع المبلغ يكون دون زيادة أو نقصان عن المبلغ المحدد في عقد التأمين.

هذا القول هو نتيجة لانتفاء الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص، ويقصد بالصفة التعويضية: إن مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له عند تحقق الخطر يكون بمقدار الأضرار والخسائر التي لحقت به، وأن لا يتجاوز التعويض بجميع الأحوال مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين[٢].

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٣٢١، محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة النسر الذهبي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠١ ص٢٦٤، محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٦٤٣.

(٢) سعدون الذنيبات، حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على لغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الكرك، العام الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٥ وما يليها، بهاء الدين خويره، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،العام الجامعي ٢٠٠٨، ص ١٧، مصطفى عبدالله، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، العام الجامعي ١٩٨٧-١٩٨٨، ص ١٢٤، محمد يوسف الزعبي، عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، العام الجامعي١٩٨٣، ص ٩٣.

والهدف من مبدأ الصفة التعويضية هو أن لا يكون عقد التأمين طريقة لإثراء المؤمن له على حساب المؤمنبلا سبب؛ بحصوله على تعويض يتجاوز قيمة المال المؤمن عليه، ونسبة الضرر المتحقق، أضف إلى ذلك منع المؤمن له من الحصول على تعويض يزيد عن قيمة الأضرار التي لحقت به. ومنع المؤمن له من التعمد لتحقيق الخطر المؤمن منه للحصول مبلغ التأمين، ويثري هنا بطريقة غير مشروعة على حساب شركة التأمين(١).

والتأمين الناقص هو ميدان تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لا تثور في حالة التأمين على الأشخاص لثبات مبلغ التأمين ابتداء عند انعقاد عقد التأمين، وانتفاء عنصر الضرر لصرف مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، حيث يثور هذا الموضوع في التأمين من الأضرار والتي يشترط فيها تحقق الخطر والمترتب عن وقوع ضرر يلحق بالمؤمن له، كما أن مقدار التعويض يحدد عند وقوع الكارثة، بشرط أن لا يتجاوز بجميع الأحول مبلغ التأمين المتفق عليه، ولن يكون التعويض كاملاً إلا في حالة كون مبلغ التأمين مساوياً أو يزيد عن القيمة الحقيقة للمال المؤمن عليه .

وقد كرّس القضاء الأردني قاعدة الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "عقد التأمين (ضد خطر الزلازل) تسوده الصفة التعويضية، ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه جراء تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضرر دون أن يتجاوزه حتى لا يكون مصدراً لإثرائه، إذ لا يجوز أن يكون المؤمن له، بفضل عقد التأمين من الأضرار، في مركز أفضل بعد تحقق مما كان قبل تحققه".(٢) والذي يظهر من القرار السابق تكريسه للصفة التعويضية في التأمين من الأضرار ضمن الضوابط الآتية:

أ: أن شرط صرف التعويض للمؤمن له مربوط بتحقق الخطر المؤمن منه، وأن يترتب على تحقق الكارثة ضرر يلحق بالمؤمن له، وتحقق الخطر مع انتفاء الضرر لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين.

---

(١) باسم محمد عبدالله، التأمين أحكامه وأسسه، دراسة تحليليه مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٥٩١ –٩٩ لسنة ٢٠٠٠، وجاء في قرار آخر: "للمضرور الحق في تقاضي كامل التعويض الذي يستحقه بشرط إلا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين المحدد لغايات تعويض لغير عن الأضرار التي تصيبه". تمييز حقوق رقم ٨١/١٥٢ لسنة ١٩٨١. انظر الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار القرارات ذات الأرقام التالية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية: القرار رقم :٩٠/٣٠٨ لسنة ١٩٩١.

القرار رقم :٩١/٥٤٧ لسنة ١٩٩٢، ٩٢/٤٥٥ لسنة ١٩٩٣.

القرار رقم: ٤٥٥–٩٢ لسنة ١٩٩٣

منشورات موقع قسطاس، www.qistas.com

ب: أن حق المؤمن له بالحصول على التعويض من حيث المقدار يرد عليه قيدين: الأول، بمقدار الضرر الذي لحق به نتيجة تحقق الخطر، والثاني: متعلق بمبلغ التأمين، بمعنى أن لا يزيد مبلغ التعويض المصروف للمؤمن له عن مبلغ التأمين المحدد في العقد. وعلى الرغم من أن مبدأ الصفة التعويضية التي تحكم التأمين من الأضرار تُعدُّ من النظام العام، فإن المشرع الأردني سكت عن تنظيمها والإشارة إليها في القانون المدني(١).

خلاصة القول: إن تقدير التعويض يجب أن يتناسب مع مقدار الأضرار التي لحقت بالمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، بشرط أن لا يتجاوز بجميع الأحوال مبلغ التأمين، حتى لا يتحول عقد التأمين إلى وسيلة للإثراء بلا سبب، ونوعٍ من أنواع المقامرة والمضاربة يسعى من خلاله المؤمن له لتحقيق الخطر المؤمن منه عمداً.

ثانياً: استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين متى تحقق الخطر دون اعتبار لمبلغ التأمين، سواء كانت قيمته أقل أو أكثر من الضرر حال وجودة (والمثال على ذلك التأمين على الحياة لحال البقاء) فيستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة طوال مدة العقد، فهل لحقه ضرر هنا؟

ثالثاً: من الصعوبة بمكان تقدير محل الشيء المؤمن عليه في التأمين من الأشخاص، وهو الإنسان فشخصه يستعص أن يكون محلاً للتقويم والتقدير بالمال، فحياة الإنسان وجسمه، لا يجوز، تحت أي ظرف، أن تكون محلا للتعاقد أو لتقدير القيمة، إضافة إلى ذك أن التأمين على الأشخاص قد لا يترتب عليه ضرر كما الحال في التأمين على الحياة لحال البقاء، فلو بقي المؤمن له على قيد الحياة لنهاية مدة العقد فإنه يستحق مبلغ التأمين رغم أنه لم يلحقه ضرر. (٢)

---

(١) على الرغم من سكوت المشرع الأردني عن تبني مبدأ الصفة التعويضية في التامين من الأضرار، فيمكن القول إنه لا مانع من الأخذ به في القانون المدني الأردني للأسباب الآتية:

١: بما أن العرف يعتبر يُعدُّ مصدراً رسمياً للقانون المدني الأردني سنداً للمادة (٣/٢) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "..... 3- فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب، أما إذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد ". فيعمل بمبدأ الصفة التعويضية باعتباره عرفاً تأمينياً درجت شركات التأمين على إيراده في وثيقة التأمين

٢: لقد كرست المبادئ العامة للقانون المدني مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، حيث جاء في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". انظر: سعدون الذنيبات، المرجع السابق، ٤١ وما يليها، مصطفى عبدالله، المرجع سابق، ص ١٢٤، بهاء الدين خويره، المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) انظر: عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٦٢، محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ٨٨ وما يليها.

هذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (٩٤١) من القانون المدني والتي جاء فيها: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر". وفي ضوء استبعاد التأمين من الأشخاص من نطاق التطبيق والخضوع لقاعدة التخفيض النسبي يبقى ميدان تطبيقها هو التأمين من الأضرار للأسباب الآتية:

١: المال المؤمن عليه في التأمين من الأضرار، كما في التأمين ضد الحريق أو السرقة، لابد أن يكون له قيمة معينة، سواء كانت مقدرة أو قابلة للتقدير، عند تحقق الخطر المؤمن ضده [١] وفي هذه الحالة يمكن إعمال قاعدة النسبية.

٢: ضرورة تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، وأهمية ارتباطه بتحديد مقدار القسط الذي هو محل التزام المؤمن له، وعدم التحديد الدقيق، سواء كان بحسن نية أو بسوء نية من المؤمن له وفي حالة تحقق الخطر جزئيا، فالحل الواجب لتحديد مقدار التزام شركة التأمين بالتعويض يكون في اللجوء لتطبيق قاعدة التخفيض النسبي.

وفي هذا النطاق يثور تساؤل حول إمكانية تطبيق قاعدة التخفيض النسبي في عقد التأمين من المسؤولية؟ وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قاعدة التخفيض النسبي في عقد التأمين من المسؤولية

يجب التمييز في هذا الصدد بين نوعي التأمين من المسؤولية:

الأول: التأمين من خطر محدد القيمة: يقصد به أن المال المؤمن عليه غير محدد المقدار وقت التعاقد، وإنما يحدد بوقت وقوع الخطر المؤمن منه، إن هذا النوع من التأمين يخلو من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير[٢]. ولكون القيمة غير مقدره أو قابلة للتقدير والمحل غير محدد وقت إبرام العقد، هنا تكمن صعوبة معرفته، وفي هذه الصورة لا مجال لتطبيق قاعدة التخفيض النسبي[٣]. والمثال على ذلك عقد التأمين الإلزامي على المركبات، فليس من السهولة تحديد مقدار الأضرار التي قد تنتج عن حادث السير وقت إبرام العقد، مما يشكل عائقاً أمام تحديد

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٦٣٧.

(٢) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٦٢، خالد سعد الدين داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، العام الجامعي، ١٩٩٠، ص ٧٧.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ١٢٤٢، محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص ٢٩، بهاء الدين خويرة، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين،[١] ولكون مقدار مبلغ التأمين غير مقدر أو قابل للتقدير ،ولصعوبة حصر الآثار المترتبة على تحقق الخطر، فتستبعد قاعدة التخفيض النسبي من نطاق التطبيق، والأضرار الناتجة عن تحقق المسؤولية يكون التعويض عنها كاملاً.

ونرى أن مسألة تحديد مبلغ التأمين ليس ضرورياً في عقد التأمين الإلزامي على المركبات، فيمكن تحديد مقدار التزام المؤمن بدفع التعويض بالرجوع إلى عامل وحيد هو مقدار ما لحق المؤمن له من أضرار، بحيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الأضرار التي لحقت به، وعليه فإن مقدار التزام المؤمن غير محدد لحظة إبرام العقد، وإنما تكون قابلة للتعين وقت تحقق الخطر.

في حين يرى بعض الشراح إمكانية تطبيق قاعدة النسبية في بعض صور التأمين من المسؤولية إذا كانت مسؤولية شركة التأمين محددة بسقف أعلى أو أقصى لا يمكن تجاوزه بغض النظر عن قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له [٢].

بمعنى أن مقدار التعويض لا يتجاوز هذا الحد، وهنا تدخل قاعدة النسبية نطاق التطبيق، حيث لن يتحصل المستفيد على تعويض إلا بمقدار الضرر الذي لحق به بما لا يتجاوز مبلغ التأمين وإن كان مقدار الأضرار التي لحقت به أكبر منه[٣] .

الثاني: الخطر غير محدد القيمة، يقصد به كون قيمة المال المؤمن عليه محدداً وقت التعاقد، بحيث يحدد في ضوء ذلك مبلغ التأمين، ومقدار القسط،[٤] وبما أن قيمة مبلغ التأمين مقدره أو قابلة للتقدير ،فيمكن تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين لتوافر أحد شروطها، والمثال على ذلك تأمين المستأجر على العين المؤجرة ضد خطر السرقة،فمن المعلوم أن الشيء المؤمن عليه مقدر القيمة وليس خافيا هنا أنها تحدد بقيمة العقار المؤجر[٥] .

(١) موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص ٦٢، بهاء الدين خويرة، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص٢١٠.

(٣) موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص٦٥.

(٤) خالد سعد الدين داود، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٥) محمد حسن منصور، المرجع السابق ص ٢٩، قريب من ذلك عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، ص١٦٣٥. ويذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك باستبعاد عقود التأمين من المسؤولية من نطاق الخضوع القاعة التخفيض النسبي، لأن الخسارة الناشئة عن قيام مسؤولية المؤمن له لا يمكن تحديد سقفها ابتداءً، ولأن عقود التامين من المسؤولية لا تتضمن مبلغ تامين محدد، بل تقتصر على تحديد مسؤولية المؤمن عن نتائج حادث واحد أو عدة حوادث خلال سريان العقد. بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص ٥٤٩.

في ضوء ما تقدم أرى بإمكانية تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في حالة الخطر المحدد في عقد التأمين، واستبعادها من نطاق التطبيق في حالة الخطر غير المحدد في عقد التأمين سنداً لما يلي:

١: إن قيمة المال المؤمن عليه تكون مقدرة أو قابلة للتقدير عند تحقق الخطر، فيمكن تحديد مقدار التزام شركة التأمين بالتعويض.

٢: إن حدود مسؤولية شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه وبما أن المؤمن له قدر بأقل من قيمته الحقيقة (التأمين الناقص) يكون مقدار التعويض الذي سيحصل عليه بنسبة مبلغ التأمين مع قيمة المال المؤمن عليه عند تحقق الخطر، ولن يحصل المؤمن له على تعويض لتغطية جميع الأضرار التي لحقت لأن مبلغ التأمين يقل عن قيمة المال المؤمن عليه، وهنا تطبق قاعدة النسبية، لتفادي ذلك يجب أن يكون مبلغ التأمين مساوياً أو يزيد عن قيمة المال المؤمن عليه للحصول على تعويض كامل يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ولاستبعاد قاعدة النسبية من نطاق التطبيق.

لتطبيق قاعدة التخفيض النسبي يشترط أن يكون تحقق الخطر المؤمن ضده جزئياً، والذي يثير إشكالية تحديد مقدار التزام شركة التأمين بالتعويض، وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني المخصص لدارسة حالات تطبيق قاعدة التخفيض النسبي.

المطلب الثاني: حالات تطبيق قاعدة التخفيض النسبي

الحديث عن حالات تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين يقتضي البحث في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه، والتفرقة بين تغير قيمة المال المؤمن عليه زيادةً أو نقصاناً، وتفاقم وزيادة الخطر. وسنخصص لكل من الموضوعين فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يستبعد من نطاق تطبيق قاعدة التخفيض النسبي حالة التحقق الكامل للخطر المؤمن ضده. فمثلا الحريق الذي يأتي على كامل المال المؤمن عليه ضد الحريق، أو سرقة المال المؤمن عليه، ففي هذه الحالة لو قام المؤمن له بالتأمين بأقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه لا تثير إشكالية التخفيض النسبي ذلك أن المؤمن له لن يحصل بجميع الأحوال عن مبلغ يزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه، ويمكن التمثيل على ذلك بالمثال الآتي: أمَّن شخص على منزلة ضد الحريق، بمبلغ (٤٠ ألف) دينار، وقيمته الحقيقة هي (٦٠ ألف) دينار، ثم أتى الحريق على

كامل المنزل،فلن يتعدى التزام شركة التأمين حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، وهو في هذا الفرض(٤٠ ألف) دينار.

ويرى بعض الفقه خلاف ذلك بإمكانية تطبيق قاعدة التخفيض النسبي في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، ولكن قاعدة التخفيض النسبي تكون أكثر وضوحا وظهوراً في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه، حيث يتم تعويض المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه، حيث يبقى جزء غير مؤمن عليه تحمله المؤمن.(١)

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد الهيني: "مما لا شك فيه أن قاعدة التخفيض النسبي تطبق هنا بصورة مستترة من جهة، وبشكل أكثر وضوحاً من حالة التحقق النسبي للخطر، بالرغم من تقاضيه كامل مبلغ التأمين فإنه كان سيستحق مبلغاً أكبر لو صرح بالقيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه"(٢).

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن قاعدة التخفيض النسبي تطبق في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي للشيء المؤمن عليه حيث يتقاضى المؤمن له تعويضاً كاملاً، وهو بحدود مبلغ التأمين المتفق عليه، والذي في حقيقته يشكل جزءاً من قيمة الشيء المؤمن عليه وليس قيمته الحقيقة، أي أقل من قيمته، بمعنى أنه حصل على نسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه ما يساوي قيمة الهلاك الجزئي الذي لحق به، ذلك أن ما دفعه المؤمن له من أقساط غير كافية لتغطية كامل الأضرار التي لحقت به.

---

(١) محمد حسام لطفي، المرجع سابق، ص ١٧١، جلال إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، ١٩٩٤، ص ٣٥٩، عبد الرزاق السنهوري، والذي نلاحظ أنه أشار في الصفحة رقم (١٦٣٦) أن قاعدة النسبية تطبق في حالة الهلاك الجزئي للشئ المؤمن عليه ولكنه عاد في الصفحة (١٦٣٨-١٦٣٩) للقول إن قاعدة النسبية تطبق في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي للمال المؤمن عليه. عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق. يمكن القول، رغم هذا الموقف من العلامة السنهوري فإن الفرق بينهما أن حالة الهلال الكلي لا تثير إشكالية قانونية، حيث يؤخذ بتعويض المؤمن له بأقل القيمتين قيمة المال المؤمن عليه، أو مبلغ التأمين، بينما الإشكالية تثار في كيفية إعمال قاعدة النسبية في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه.

خلاف هذا الرأي سليم علي الوردي الذي يقول بهذا الصدد: "وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الناقص يطبق على الخسائر الجزئية، أما الخسائر الكلية فلا تخضع للشرط المعدل (قاعدة النسبية)". سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، بغداد، ١٩٩٩، ص٣٦.

(٢) محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، الرباط،٢٠١٠، ص ١١٦.

إلا أن إشكالية تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين تثور في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه، بمعنى تحقق الخطر بالنسبة للجزء من المال المؤمن عليه، هنا يتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي، وعلى النحو الآتي: يتحدد التزام شركة التأمين في هذا الفرض بتعويض يساوي حساب نسبة قيمة الأضرار الجزئية التي لحق بالشيء المؤمن عليه، مع القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه. وفي المثال السابق لو كان مقدار الأضرار التي لحقت بالشيء المؤمن عليه تقدر بحولي (٢٠ ألف دينار) أي نصف القيمة الكلية فإن التزام المؤمن هنا هو (٢٠ ألف دينار) فقط، وهو ما يعرف بقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين.

وتطبيق قاعدة النسبية في التأمين من الأضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه يتم على النحو الآتي:

- النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه تأميناً ناقصاً.
- النسبة بين القسط المؤدى فعلاً للمؤمن له، والقسط الواجب أداؤه للمؤمن إذا كان هناك نقص بالنسبة لميزات الخطر المؤمن منه. (١)

بعد الانتهاء من الحديث عن مسألة تطبيق قاعدة النسبية في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه، ننتقل لبحث مسألة تغير قيمة المال المؤمن عليه زيادة أو نقصانً أثناء تنفيذ العقد، وهو ما نعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تغير قيمة المال المؤمن عليه زيادة أو نقصانً أثناء تنفيذ العقد

الحديث عن تغير قيمة المال المؤمن عليه يقتضي بيان كيفية تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، وهل يلتزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين بتغير قيمته زيادةً أو نقصانًا؟

أولاً: كيفية تقدير قيمة المال المؤمن عليه، إن تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه لا تخرج عن الفروض الآتي:

الفرض الأول: يحدد في عقد التأمين مبلغ التأمين المتفق عليه بقيمة تعادل قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبالتالي يتساوى الضرر مع مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه. (٢)

(١) محمد الهيني، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٤٢، نفس المعنى باسم محمد عبدالله، المرجع السابق، ص٣٢٥

ويرجع ذلك إلى (مبدأ سلطان الإرادة) بمعنى أن المؤمن له عند إبرام عقد التأمين يصرح للمؤمن بالقيمة الحقيقة للمال المؤمن عليه، ويتم الاتفاق على ذلك بعقد التأمين.

وإذا تعذر تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه بالضبط، فإنه يغلب أن يتقدم المؤمن له بتقدير لقيمة الشيء المؤمن عليه، ويقبل المؤمن هذا التقدير، وتسمى هذه القيمة المقدرة المقبولة. وهو الأصل.(١)

الفرض الثاني: يتمثل بتقدير القيمة الحقيقة للمال المؤمن عليه عند تحقق الخطر، لمعرفة مقدار الأضرار، وتحديد مقدار التزام شركة التأمين بالتعويض، والوسيلة المطبقة تكون بالاستعانة بالخبراء لتقدير ذلك.(٢) والقيمة الحقيقة أو الفعلية للشيء المؤمن عليه تتمثل بسعره في السوق بحسب قانون العرض والطلب بالوقت الذي وقعت فيه الكارثة.

لكن في حالة الزيادة أو النقصان في قيمة المال المؤمن عليه هل يلتزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين بذلك؟

ثانياً: مدى التزام المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين بتغير قيمة المال المؤمن عليه بالنسبة لزيادة أو نقصان قيمة المال المؤمن عليه، فإنه لا يقع على عاتق المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بذلك في غالبية صور التأمين من الأضرار، ويبرر ذلك أن التزام شركة التأمين يبقى ثابتاً لن يتغير بحدود مبلغ التأمين المتفق عليه، والذي لا يُعدُّ من قبيل تفاقم وزيادة الخطر الذي يلتزم المؤمن له بإبلاغ شركة التامين في حال تحققه.(٣) ويستثنى من ذلك حالة عقد التامين من السرقة، فزيادة قيمة المال المؤمن عليه يُعدُّ من قبيل التفاقم، حيث تزيد درجة الخطر من حيث احتمال فرص تعرضه للسرقة،

(١) أحمد شرف الدين، المرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: باسم محمد عبدالله، المرجع السابق، ص٣٢٥، نفس المعنى تطبيق قاعدة النسبية في دعوى التأمين، منشـــور على موقع المنتدى كلـــية الحقوق- جامعة المنصورة، على الرابط الآتـــي: www.f-law.net تاريخ الدخول: ١٥-٤-٢٠١٧.

(٣) محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٠٢، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٦٠، هامش رقم (١) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣١٣، رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر٢٠٠٠، ص٤٧١. فرقد زهير خليل – محمد عدنان باقر، التزام المؤمن بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(١)، المجلد(٧)، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٥، ص ٤٧٦.

(٤) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٧١.

مما يوجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بذلك.[١] أما فيما يتعلق بالتامين على الأشخاص فزيادة نسبة تحقق الخطر كالمرض مثلاً في حالة التأمين على الحياة، لا تؤثر على العقد، ولا تُعدُّ من قبيل تفاقم الخطر التي توجب إبلاغ شركة التأمين ما دام أن مبلغ التامين ثابتٌ ومحددٌ وقت التعاقد دون زيادة أو نقصان[٢] .

أما تفاقم الخطر فيقصد به: "التزام يقع على عاتق المؤمن له بضرورة إبلاغ المؤمن بالظروف المستجدة بعد إبرام عقد التأمين، والتي يكون من شأنها زيادة فرص وقوع الخطر، أو جسامة ما قد يترتب على وقوعه من أضرار، ويستوي في ذلك علم المؤمن بذلك قبل إبرام العقد، ويؤدي ذلك عدم قبوله التعاقد أو زيادة قيمة القسط "[٣].

نظم المشرع الأردني أحكام الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في المادة (٩٢٧/أ/٣) والتي جاء فيها: "يلتزم المؤمن له: .... وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر". [٤]

---

(١) جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٨٠، سعيد عمرو، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التامين البري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العام الجامعي ٢٠١١، ص ٥٥.

(٢) حول أحكام الالتزام بالإبلاغ عن تفاقم الخطر انظر: محمد شرعان، المرجع السابق، ص ٣١٣، وما يليها، جاسم القعود، المرجع السابق، ص٨٤ وما يليها، خالد سعد الدين داود، المرجع السابق، ١٣٠ وما يليها، فرقد زهير خليل، محمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٣) انظر: محمد شعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٨٤، ص ٥٧، جاسم القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التامين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، العام الجامعي ٢٠١١، ص ٨٤، خالد سعد الدين داود، المرجع السابق، ص ١٢٩، فرقد زهير خليل، محمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص٤٧١، سعيد عمرو، المرجع السابق، ص٣٨.

(٤) الجزاء في حالة الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن تحقق الخطر في القانون المدني الأردني جاء في المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني والتي نص ت:"١-إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالإقساط المستحقة قبل هذا الطلب. ٢-وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما " انظر قرار محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم ٣٢٢٦-٢٠٠٥ بتاريخ ٨-٣-٢٠٠٦، وتمييز حقوق رقم ٢٩٥٢-١٩٩٩ بتاريخ ١٨-٥-٢٠٠٠.
www.adaleh.com منشورات مركز عدالة

ولكن ما هو السند للقول بقاعدة التخفيض النسبي بالتشريع الأردني؟ وعليه، سنخصص المبحث الثاني لدراسة وتحليل مدى مشروعية قاعدة التخفيض النسبي، والتأصيل القانوني لها.

المبحث الثاني: مدى مشروعية قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين

إن المؤمن له في حالة التأمين البخس، وبتقديره لقيمة الشيء المؤمن عليه بأقل من قيمته الحقيقة، لم يُغط بوثيقة التأمين التي أبرمها كل الخطر المؤمن منه ويكون بمنزلة من أمن على بعض هذا المال، وترك بعضه الآخر، بمعنى انعدام التأمين الكامل على المال المؤمن عليه.

وعليه، يكون هو من يتحمل التأمين على الجزء الباقي من المال الذي لم يغطه مبلغ التأمين، والنتيجة المترتبة على هذا القول هو تحمل المؤمن له جزء من الأضرار التي لحقت بالمال محل عقد التأمين نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، هذه النسبة تساوي النصف أو الربع بحسب مقدار الأضرار الجزئية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه بربط القيمة الكلية له مع حساب النسبة الجزئية للإضرار.

لكن هذا الأمر ليس بهذه البساطة ولا السهولة من حيث محاولة الفقه لتبريرها – أي قاعدة التخفيض النسبي– والتي اصطدمت بآراء معارضة ورافضة لها، مما يقتضي البحث في الأساس والتأصيل القانوني لقاعدة التخفيض النسبي للوصول إلى بيان مدى مشروعيتها، خاصةً أن المشرع الأردني لم ينظمها في القانون المدني، وعليه لابد لتطبيقها أن يوجد نص صريح على تطبيقها والأخذ بها في وثيقة التأمين، على خلاف قانون التجارة البحرية الأردني، حيث تدخل المشرع ونظم وضبط أحكامها في المادة(٣٢٩).

ويقتضي تحديد الأساس القانوني لقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين التطرق إلى الجدل الفقهي حول مشروعيتها، وهو ما نخصص لدراسته في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني لدارسة تباين المواقف التشريعية من هذه القاعدة.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول مشروعية قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين

إن إعمال قاعدة التخفيض النسبي أثار خلافاً وجدلا فقهيا بين مؤيد يقر بمشروعيتها، ومعارض يرفض تطبيقها والاعتراف بمشروعيتها، ولكل حججه المؤيدة لرأيه.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص: الأول لدراسة آراء الفقه المؤيد لقاعدة التخفيض النسبي، وندرس في الفرع الثاني آراء الفقه الرافض لها، والذي يقول بعدم مشروعيتها.

الفرع الأول: الفقه المؤيد لمشروعية قاعدة التخفيض النسبي

يذهب الفقه الغالب[١] للقول بمشروعيه قاعدة التخفيض النسبي واستند للتدليل على صحة رأيه بالمؤيدات الآتية:

أولاً: ما دام أن المؤمن له في حالة التأمين الناقص، والضرر الذي لحق بالمال المؤمن عليه كان كليا، لا يستحق هنا إلا مبلغ التأمين الذي يقل عن القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه، فمن باب أولى تطبيقها في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه[٢].

ثانياً: بما أن التأمين البخس يطبق بتعويض المؤمن له عن نسبة الشيء المؤمن عليه، وليس قيمته الحقيقة كاملة، فهذا يتفق مع قواعد العدالة، حيث يتحقق التناسب بين ما يدفعه المؤمن له من قسط، مع الخطر المؤمن ضده.[٣] وما دام أن القسط المدفوع قد حدد على أساس جزء من قيمة الشيء المؤمن عليه فإن شركة التأمين يقتصر التزامها بالتعويض على تغطية الخطر جزئياً.

ثالثاً: تلعب الأسس الفينة دورا مهما في عملية التأمين، لإبعادها عن صبغة المقامرة والرهان، وعليه، فإن تحديد القسط المطلوب من المؤمن لهم يكون متناسبا مع قيمة الشيء المؤمن عليه، وفي حالة التأمين البخس فإن القسط يغطي جزاءً من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه، فهل من العدالة أن يحصل من دفع القسط كاملا ويتساوى مع من دفع جزء منه في حالة التعويض عن الأضرار عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، فالمنطق والعدالة أن يعوض عن الخسائر تعويضيا جزئيا [٤].

رابعاً: تلعب قاعدة التخفيض النسبي دوراً مهما في محافظة المؤمن له على الشيء المؤمن عليه لعلمه المسبق بأنه لن يستحق تعويضا إلا بنسبة جزء من قيمة المال المؤمن عليه، حيث يعلم أنه يتحمل جزءاً من تغطية هذه الأضرار لانعدام التعويض الكامل بموجب قاعدة التخفيض النسبي. [٥]

---

(١) انظر الفقه المؤيد والحجج المقدمة: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٦٣٤، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص ٨٩، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٤٩،

(٢) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص ٨٩، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٤٩، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد التأمين، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٠٧. سليم الوردي، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٧١، عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٩٨، محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٤) أحمد شرف الدين المرجع السابق، ص٢٦٩، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٨٩، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ١٦٣٥، بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

(٥) عبد المنعم البداروي، المرجع السابق، ص ٩٩، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ١٦٣٦، محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٢.

خلاصة القول: إن هذه الآراء الفقهية قد استندت إلى قواعد العدالة والمساواة بين طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له.

وذهب جانب آخر من الفقه المؤيد لقاعدة التخفيض النسبي[١] إلى اعتبارات تربط هذه القاعدة بالصفة التعويضية في التأمين من الأضرار[٢]، بمعنى أن المؤمن له في حالة التأمين البخس على الشيء المؤمن عليه، فإنه يسعى للحصول على تعويض يتناسب مع قيمته مع المبلغ المؤمن به، وهو نفسه سيتحمل جزءاً من الأضرار والخسائر، وهو الجزء الزائد الذي لا يدخل في التغطية التأمينية للمؤمن

وبحسب هذا الرأي من الفقه، فإنه يوجد تداخل ما بين تطبيق قاعدة النسبية والصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، فإنه من الصعوبة بمكان تصور قاعدة التخفيض النسبي دون ربطها بالتعويض.

ويرى بعض الشراح أن شرط التخفيض النسبي يعد من ركائز عقد التأمين من الأضرار، فإذا انتفى الشرط انتفى التأمين كاملاً.[٣]

(١) يترتب على انتفاء الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص، وتوافرها في التأمين من الأضرار جملة من النتائج تتمثل بما يلي:

- مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص محدد سلفاً وقت التعاقد، ويستحقه المؤمن له بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، بينما في التأمين من الأضرار فمقدار التعويض غير محدد وقت التعاقد، ولا يستحقه المؤمن له إلا إذا تحقق الخطر وترتب عن تحققه ضرر يلحق بالذمة المالية للمؤمن له.
- جواز تعدد عقود التأمين على الأشخاص والجمع بين مبالغ التأمين لدى أكثر من شركة على ذات الخطر، بخلاف التأمين من الأضرار حيث لا يجوز تعدد عقود التأمين على ذات الخطر، وفي حالة التعدد لن يحصل المؤمن له على تعويض نتيجة تعدد عقود التأمين إلا بمقدار الضرر الذب لحق به.
- يجوز في التأمين على الأشخاص الجمع بين مبلغ التأمين، ومبلغ التعويض إذا وجد، بينما لا يجوز ذلك في التأمين من الأضرار.
- أخيراً لا يجوز للمؤمن له الحلول محل المؤمن بمطالبة المسؤول عن الضرر وتحقق الخطر بالتعويض، بينما يجوز له أي المؤمن له الحلول في التأمين من الأضرار.

انظر: سعدون الذنيبات، المرجع السابق، ص ٣٠ وما يليها، محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص٨٨ وما يليها.

(٢) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٦٦، نزيه مهدي صادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص١٧٥.

(٣) مراد السراج، المرجع السابق، ص١٩٧.

ويبرر هذا القول لانعدام التناسب ما بين قيمة الشيء المؤمن عليه ومبلغ التأمين كون التأمين تم ناقصاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون القسط المدفوع أقل من القسط الحقيقي الواجب أدائه لشركة التأمين. فتبرز هنا أهمية هذا الشرط في عقد التأمين، لذلك درجت شركات التأمين على إيراد هذا الشرط في عقود التامين من الأضرار التي تبرمها مع المؤمن لهم.

بالمقابل تصدى جانب آخر من الفقه لقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين بحجة أنها لا تستند إلى أي أساس قانوني وتتجافي مع مبادئ العادلة، من خلال تفنيد حجج المؤيدين لقاعدة التخفيض النسبي، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الفقه الرافض لمشروعية قاعدة التخفيض النسبي

تتمثل الحجج التي أوردها الفقه الرافض لمشروعية قاعدة التخفيض النسبي بما يلي:

أولاً: إن الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين تربط القسط الواجب أداؤه من المؤمن له بمبلغ التأمين، وليس قيمة الشيء المؤمن عليه(١).

ثانيا: إنه ليس من العدالة بمكان توافر عنصر المفاجأة بالنسبة للمؤمن له، لخطورة النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة التخفيض النسبي، حيث يكون التزام شركة التأمين في هذه الحالة يغطي نسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الكارثة بصورة نسبية، فهنا ستحقق الغاية لشركة التأمين دون المؤمن له، الذي سيفاجئ بمقدار التعويض النسبي في هذه الحالة (٢).

يقول الأستاذ سليم الوردي في هذا الصدد: "إن الشرط المعدل (قاعدة النسبية) مستمد من مبدأ تمليه العدالة، وذلك أن التعويض يلزم أن يكون متناسباً مع القسط المدفوع، وأن شركة التأمين تضار إذا سددت في حالة التأمين الناقص نفس مبلغ التعويض الذي كانت ستدفعه في حالة التأمين الكامل، في حين أنها لم تستلم إلا قسط التأمين محسوباً على قيمة تقل عن القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه"(٣).

ثالثاً: إن ربط قاعدة التخفيض النسبي بالصفة التعويضية في التأمين من الأضرار هو رأي محل نظر، للأسباب الآتية:

أ: ربط قيمة التعويض النسبي بقيمة الشيء المؤمن عليه غير مقبول، بل يجب أن يكون التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له بمبلغ التأمين دون النظر إلى القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه(٤).

ب: لا يمكن ربط قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين بالتعويض لاختلاف أساسهما القانوني كليا؛ فمن ناحية هدف التعويض ألا يكون التأمين سببا للإثراء بلا سبب بحصول المؤمن له على

(١) محمد علي عرفه، المرجع السابق، ص٩١، عبد الناصر العطار، العقود المسماة، البيع، الإيجار، التأمين، ٢٠٠١، ص ٨٩.

(٢) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ١٩٧، محمد علي عرفه، المرجع السابق، ص٩١، عبد الناصر العطار، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ١٩٧، محمد علي عرفه، المرجع السابق، ص٩١، عبد الناصر العطار، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٤) انظر: محمد علي عرفه، المرجع السابق، ٦١.

مبلغ تأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقة، كما تهدف الصفة التعويضية إلى سعي المؤمن له وجديته في المحافظة على المال المؤمن عليه بعدم تعمد تحقيق الخطر للحصول على مبلغ التأمين وهو كذلك يعد إثراءً غير مشروع على حساب شركة التأمين [١].

أما قاعدة التخفيض النسبي فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ تأمين يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن الفعلية، أي تتناسب مع مقدار ما لحقه من أضرار قياسا على قيمة المال محل عقد التأمين[٢] .

وأخيراً، إن الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار هي من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام ومخالفتها أو استبعادها كليا أو جزئيا من نطاق التطبيق يقع باطلا، بخلاف شرط التخفيض النسبي، فهي قاعدة مكملة يجوز مخالفتها [٣].

في ضوء ما تم عرضه من أراء فقهية يؤيد الباحث الاتجاه القائل بمشروعية قاعدة التخفيض النسبي للمبررات الآتية:

١: تقوم فكرة التامين على تحديد التزامات طرفي عقد التأمين، وهما المؤمن والمؤمن له، وعليه فإن شركة التأمين أخذت بالاعتبار عند تحديد مقدار القسط الواجب أداؤه من قبل المؤمن له القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه، وهذا يتناقض ولا يتفق مع فكرة التأمين الناقص، حيث يقدر المؤمن له مبلغ التأمين بأقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه.

٢: إن حدود التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه مربوط بدفع ما يعادل أو يساوي قيمة المال المؤمن عليه الحقيقية، وهذا لا يتفق مع حالة كون مبلغ التأمين أقل من قيمته الحقيقية.

٣: حالة التأمين الناقص (البخس) النتيجة الرئيسة المترتبة على ذلك حرمان المؤمن من الحصول على مقدار القسط كاملاً، فيكون القسط المتحصل من المؤمن له ناقصا أو هو جزء من القسط الكامل فيما لو كانت قيمة مبلغ التأمين تتناسب مع قيمة المال المؤمن وعليه فإن القسط هنا يتناسب مع مبلغ التأمين والذي هو أقل من قيمة المال المؤمن عليه، مما يترتب على ذلك نتيجة جوهرية وهي تحقيق ميزة وأفضلية للمؤمن له على حساب المؤمن من حيث عدم دفعه قيمة

(١) باسم محمد عبدالله، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) أحمد شرف الدين، المرجع السبق، ص ١٩٨.

(٣) انظر: محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص٢٠٧، باسم محمد عبدالله، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

القسط كاملاً فنقصان قيمة القسط في هذه الحالة يمكن الحد منه بتطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين.

٤: إن المؤمن له في حالة التأمين الناقص يُعدُّ بمنزلة المؤمن من ماله الخاص على الجزء الذي لا يغطيه مبلغ التأمين، وهو جوهر قاعدة التخفيض النسبي، وبموجب هذه القاعدة لن يحصل المؤمن له على تعويض يشمل جميع الخسائر والأضرار التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ما دام مبلغ التأمين لا يعادل، أو يزيد عن قيمة المال المؤمن عليه.

وقد تباين موقف المشرع الأردني من تنظيمه لقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين، حيث نلاحظ تدخله وتنظيمه لهذه القاعدة صراحة في المادة (٣٢٩) من قانون التجارة البحرية، بينما، (كما ذكرنا سابقاً) سكت عن الإشارة إليها في القانون المدني تاركاً تنظيمها للشروط الواردة في وثيقة التأمين. وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني والذي نخصصه الدراسة تباين موقف المشرع الأردني من قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين.

المطلب الثاني: تباين موقف القانون الأردني من قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين

الحديث عن موقف المشرع الأردني من قاعدة النسبية يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض في الأول تبني قانون التجارة البحرية لقاعدة التخفيض النسبي، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة سكوت القانون المدني عن الإشارة إلى قاعدة التخفيض النسبي.

الفرع الأول: تبني قانون التجارة البحرية قاعدة التخفيض النسبي

ذهب المشرع الأردني إلى تنظيم قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في قانون التجارة البحرية، حيث نصت المادة (٣٢٩) من ذات القانون: "إذا كان عقد التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المؤمن عُدَ الشخص المؤمن له كأنه ما برح ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر إلا إذا نص صريحاً على أنه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين أن يتناول تعويضاً كاملاً إذا لم يجاوز الضرر القيمة المؤمنة" [١].

(١) لتطبيق قاعدة التخفيض النسبي في عقد التأمين البحري لابد من توافر مجموعة من الشروط لا تختلف عن الشروط الواجب توافرها في عقد التأمين البري من حيث:

١: أن يكون مبلغ التأمين مقدراً أو قابلا للتقدير.

٢: أن يكون الهلاك الذي لحق المال المؤمن عليه جزئياً لا كلياً

٣: أن يكون التأمين وقع ناقصاً.

انظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٧٦، علاء عبد الحفيظ الميهرات، المرجع السابق، ص١٠٧، بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

من خلال استقراء النص السابق، يمكن استخلاص القواعد القانونية الناظمة لقاعدة التخفيض النسبي في عقد التأمين البحري على النحو الآتي:

١: حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وترتب عنه هلاك المال المؤمن عليه كلياً، فيستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً، وهو بطبيعة الحال أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فالتزام شركة التأمين مربوط بحدود مبلغ التأمين بغض النظر عن قيمة الضرر(١)، على فرض أن المؤمن له قد أمن على السفينة أو البضاعة بأقل من قيمتها الحقيقة(٢) .

٢: حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه، كهلاك جزء من السفينة او البضاعة المؤمن عليها.

ما دام أن التأمين تم ناقصاً، أي مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقة للشيء لمؤمن عليه، ووفقاً لقاعدة النسبية، فإن مقدار التعويض الذي سيحصل عليه المؤمن له يساوي النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة المال المؤمن عليه الحقيقة(٣).

٣: إن المؤمن له سيتحمل باقي الأضرار التي لحقت بالمال المؤمن عليه، وأصابت ذمته المالية عند تطبيق قاعدة النسبية، والتي لم يغطها عقد التأمين ما دام مبلغ التأمين لا يتناسب من حيث القيمة مع المال المؤمن عليه، ففي هذه الحالة فإن القسط يتناسب مع قيمة مبلغ التأمين الناقص أو البخس(٤).

وهذا ما أكدته المادة (٣٢٩) سالفة الذكر والتي جاء فيها: ".... كأنه ما برح ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر".

فيتحمل المؤمن له في حالة التأمين الناقص جزءاً من قيمة الأضرار الناتجة عن تحقق الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه، باعتباره مؤمنا بنفسه على هذا الجزء الذي لا تغطيه وثيقة التأمين، تطبيقاً لقاعدة النسبية.

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الأردني قد نص صراحة على مبدأ الصفة التعويضية في عقد التأمين البحري في المادة (٣٢٥) من قانون التجارة البحرية والتي جاء فيها: "عقد التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف، ولا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن له بعد وقوع طوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها قبل وقوع الطارئ". وجاء في المادة (٣٢٦) من ذات القانون: "يجوز للشخص أن ينشئ بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شئ واحد، بشرط أن لا يجني من تراكم هذه العقود نفعاً يفوق الهلاك الذي لحق به".

(٢) انظر: محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص٢٠٧، باسم محمد عبدالله، المرجع السابق، ص ٢٣٧، بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

(٣) بهاء الدين خويرة، المرجع السابق ص ١٠٨، مصطفى كمال طه، المرجع السبق، ص٧٢.

(٤) محمد الهيني: المرجع السابق، ص ١١٦-١١٧، بهاء بهيج شكري، المرجع السابق،٥٤٥.

٤: قاعدة التخفيض النسبي تعد من قبيل القواعد المكملة وليست الآمرة، وبالتالي لا مانع من الاتفاق بين أطراف عقد التأمين على استبعادها من نطاق التطبيق، بحيث يحصل المؤمن له على التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بالمال المؤمن عليه على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين [١].

وأنه في التطبيق العملي لحالة التأمين الناقص في عقد التأمين البحري لا تختلف عن بقية الفروع الأخرى من عقود التامين على الأضرار، حيث يستند هذا التطبيق، أما إلى نص القانون، أو إلى شرط في وثيقة التأمين، فإذا انعدم النص ولم تتضمن وثيقة التامين قاعدة التخفيض النسبي، تعذر على المؤمن التمسك بحالة التأمين الناقص وتطبيق قاعدة التخفيض النسبي تبعاً لذلك [٢].

خلاصة القول: تطبيق قاعدة التخفيض النسبي يقع حكماً بقوة القانون كما هو ظاهر من نص المادة(٣٢٩) من قانون التجارة البحرية، وفي نفس الوقت حماية للمؤمن له أجاز المشرع إمكانية استبعادها من نطاق التطبيق بشرط يورد في وثيقة التأمين. حسناً فعل المشرع الأردني بتنظيمه قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في قانون التجارة البحرية بعيدا عن الجدال الفقهي المؤيد أو المعارض لمشروعية هذا القاعدة، بدلا من ترك تنظيمها لوثيقة التأمين خاصة أنه جعل هذه القاعدة من قبيل القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها مما يوفر حماية للطرف الضعيف في عقد التأمين الذي في كثير من الأحيان يجهل مضمون هذه القاعدة إذا ما وردت ضمن شروط عقد التأمين وهي كثيرة ومتعددة.

بعد الانتهاء من بيان موقف قانون التجارة البحرية، نعرض في الفرع الثاني لموقف القانون المدني الأردني الذي سكت عن تنظيم قاعدة التخفيض النسبي.

الفرع الثاني: سكوت القانون المدني عن تنظيم قاعدة التخفيض النسبي

إزاء سكوت المشرع الأردني عن تنظيم قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين وإعراضه عنها هل يعني ذلك عدم مشروعيتها؟

(١) انظر: محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتب للطباعة والتوزيع، الكويت، ١٩٩٦ ص١١٠، غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٢) مما يترتب على ذلك تعويض المؤمن له عن كافة الأضرار التي لحقت بما لا يزيد بجميع الحوال عن مبلغ التأمين. انظر بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ٥٤٤.

الإجابة على ذلك لا تكون إلا بالنفي، حيث جرى العرف التأميني على إيراد هذه القاعدة في وثيقة التأمين، سواء في صلبها أو باتفاق مستقل، وبمفهوم المخالفة فإن عدم إدراجها في وثيقة التأمين يعني استبعاد أحكامها من نطاق التطبيق(١) .

ويذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن هذه القاعدة –التخفيض النسبي–لا تصب في صالح المؤمن له، بل تقدم مصلحة شركة التأمين على حسابه، كما أن خلو القانون من النص عليها مما يعني استبعادها من نطاق التطبيق، ففي تطبيقها يخالف الغاية والهدف

الذي وضعه المشرع في حماية المؤمن له في عقد التأمين على اعتبار أنه الطرف الضعيف، وعليه، فإن الاتفاق عليها غير جائز قانونا، وعلى قاضي الموضوع أن يقضي بإبطالها. (٢)

وهذا القول يجافي العدالة، وفيه تقديم لمصلحة المؤمن له على حساب شركة التأمين، فهل من المنطق رغم تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بأقل من قيمته الحقيقة، وفي حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً يعوض المؤمن له تعويضاً كاملاً بالرغم من عدم التناسب بين القسط ومبلغ التأمين في ضوء قيمة المال المؤمن عليه.

كما أن عدم نص المشرع الأردني على قاعدة التخفيض النسبي لا يعني عدم جواز الاتفاق عليها وأدرجها في وثيقة التأمين (٣).

ويذهب جانب من الفقه للقول أن قاعدة التخفيض النسبي تعتبر من جملة الشروط القابلة للبطلان إذا وردت في عقد التأمين لما يترتب عليها من تعويض يقل عن الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن

(١) انظر: عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص١٨٤، نزيه مهدي صادق، المرجع السابق، ص ١٧٦، محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص١٤٠، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٥٨٩.

(٢) جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٣) بالرجوع إلى بعض نماذج عقود التأمين على الممتلكات (ضد خطر الحريق، والسرقة) الصادرة عن شركة الضامنون العرب للتامين، والشركة الأولى للتامين، والأردنية الإماراتية للتأمين، نلاحظ أن شركات التأمين درجت على إيراد قاعدة التخفيض النسبي ض

من الشروط العامة لوثيقة التأمين، تحت مسمى (المتوسط الحسابي). والمتوسط الحسابي بحسب ما ورد في وثائق التأمين الصادرة عن الشركات السالفة الذكر:" إذا كانت قيمة الممتلكات في مجموعها عند حدوث الخسارة أو التلف أو الضرر تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها فعندئذ يُعدُّ المؤمن له مؤمناً لنفسه عن الفرق .....، وعليه أن يتحمل أية نسبة من الخسارة وفقاً لذلك. ويخضع كل بند إذا وجد أكثر من بند واحد إلى هذا الشرط بشكل مستقل". والجدير بالذكر أن هذا الشرط المدرج يرد بين الشروط العامة لا يميز عن باقي الشروط من حيث لون الخط المكتوب به، أو البروز لتمييزه عنها، رغم تأثيره على مقدار التعويض، الذي يحصل عليه المؤمن له عند تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين.

له[١]، وهذا الرأي غير قابل للأخذ به في القانون المدني الأردني، عملاً بمقتضيات المادة (٩٢٤) من ذات القانون[٢] فيمكن القول أن النص على قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين لا يندرج ضمن حالات بطلان أو سقوط هذا الشرط حيث لا تمس حق المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه [٣]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يجب لإدراج قاعدة النسبية في عقد التأمين أن يكون بخطوط بارزة أو ملونة، بحيث يميز عن غيره من الشروط وبصورة مستقلة نظرا لخطورته[٤].

قصارى القول: أرى ضرورة تدخل المشرع الأردني بتنظيم قاعدة النسبية بدلاً من تركها لوثيقة التأمين، ومما يقتضي تبعاً لذلك فرض قواعد رقابية على ما يرد في وثيقة التأمين من شروط، ومنها – قاعدة التخفيض النسبي–ومدى التعسف فيها، ويكون ذلك بنص مكمل يجيز الاتفاق على استبعادها من

(١) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ٥٤٩. نفس المعنى، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٢) جاء في المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني: "يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشـــروط التالية: ١–الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية. ٢– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.٣– كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له. ٤– شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. ٥– كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

(٣) ومما يجب التنويه إليه في هذا المقام أن شرط سقوط الحق بالضمان هو:حرمان المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه، عقوبة له على إخلاله بإحدى التزاماته، مع عدم تأثيره على بقاء العقد في الحاضر والمستقبل ، أما بطلان عقد التأمين فهو: ما يعدم العقد من أساسه بسبب ما أصابه من خلل في تكوينه و ذلك بعدم توافر أحد أركانه الجوهرية، ويزول العقد تبعاً لذلك، ولا يرتب أثاره فالفرق بين السقوط والبطلان أن السقوط يبقي على العقد قائما منتجا لكافة آثاره القانونية سواء في الماضي أو المستقبل، لكن المؤمن له يفقد حقه في الحصول على التعويض بسبب إخلاله بأحد الالتزامات الموجبة للسقوط، مع بقائه ملتزما بأداء الأقساط، أما البطلان فيؤدي زوال عقد التأمين نهائياً، ولا يستحق المؤمن له التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، كما لا يستطيع المطالبة باسترداد الأقساط المدفوعة، أو التي تستحق خلال السنة التأمينية، والتي تصبح حقاً للمؤمن. انظر: محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان: دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩–١٩٨٠ ص ٩، ص٢٦٣. وهنا يتجلى الفرق بين كل من جزاء السقوط والبطلان، وقاعدة التخفيض النسبي التي لا تُعدُّ جزاءً، فالغاية منها حصول المؤمن له عند التحقق الجزئي الخطر المؤمن منه على مبلغ تامين يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه.

(٤) محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

نطاق التطبيق، على غرار ما ورد في المادة (٣٢٩) من قانون التجارة البحرية. والسؤال المثار في هذا الصدد كيفية حماية المؤمن له من تطبيق قاعدة التخفيض النسبي؟ هنالك العديد من الطرق لاستبعاد قاعدة التخفيض النسبي في حالة تنظميها تشريعا، ومن هذه الطرق:

١: إيراد شرط الدلالة الاقتصادية المتغيرة: تقوم هذه الفكرة على إيراد شرط في وثيقة التأمين يعتمد دلالة اقتصادية، بموجبها ينظر إلى كل من مبلغ التأمين والقسط بصورة دورية ومستمرة بهدف تحقيق التناسب بين القسط المدفوع والقيمة الحقيقة للمال المؤمن عليه، لمواجهة التغيرات الاقتصادية وتأثيرها نقصاً أو زيادة في المبلغ المتفق عليه لتحقيق التناسب بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقة [١].

٢: إدراج شرط التحويل: ويتم إدراجه في حالة التأمين من الحريق، وبموجبه يكون محل التأمين عدة أشياء متفاوتة القيمة، يؤمن على مجموعها بقسط واحد دون النظر لتقدير قيمتها الحقيقية منفردة، وعند تحقق الخطر يكون أمّن على بعضها تأميناً ناقصاً، ولكن عند تحقق الخطر بالنسبة لبعضها يستحق التعويض عن كامل الأضرار رغم وجود النقص بالنسبة لآحادها. [٢].

الخاتمة:

تناولتُ في هذه الدراسة قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في ضوء أحكام القانون الأردني وقد توصلتُ في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل بما يلي:

أولاً : النتائج

١- تُعدُّ قاعدة التخفيض النسبي من أهم المبادئ المتفرعة عن مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من الأضرار، فمبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعة عند وقوع الخطر المؤمن منه يحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، إلى قيمة الشيء المؤمن عليه في التأمين الناقص، وبالرغم من أهمية مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من الأضرار فقد سكت القانون المدني الأردني عن تعريفيه وبيان المقصود به مما يقتضي تدخله وتنظيمه بنص صريح

٢- ترتب على عدم تطرق القانون المدني الأردني لقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في التأمين من الأضرار رغم تأثيرها على مقدار التعويض المستحق للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، تركُ تنظيمها لوثيقة التأمين، حيث درجت شركات التأمين إيرادها ضمن الشروط العامة لعقد التأمين

(١) انظر محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٧٣، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص ١٦٤٠.
(٢) انظر محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٧٣.

دون تميزها عن باقي الشروط من حيث لون الخط أو بروزه، حيث لا تلفت انتباه المؤمن له في كثير من الأحيان لهذا الشرط مما يقتضي التدخل وتنظيمها من الجوانب الآتية:

أ: تطبيق قاعدة التخفيض النسبي في التأمين من الأضرار.

ب: الأخذ بعين الاعتبار مسألة حسن وسوء النية في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين من الأضرار وقت إبرام عقد التأمين بأقل من قيمته الحقيقة.

ج : اعتبار القواعد المنظمة للتعويض في ضوء قاعدة التخفيض النسبي من قبيل القواعد المكملة التي يستطيع أطراف عقد التأمين استبعادها من نطاق التطبيق سواء ورد الاتفاق بوثيقة التأمين، أو في اتفاق لاحق عليه،كما في ملحق وثيقة التأمين.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإننا نوصي المشرع الأردني بما يلي:

١-تدخل المشرع وتنظيم مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار بحيث يكون النص على النحو الآتي: "لا يكون التعويض المستحق لمصلحة المؤمن له في التأمين من الأضرار إلا عن الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين وقت الحادث المؤمن منه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

٢-ضرورة تدخل المشرع الأردني لتنظيم قاعدة التخفيض النسبي وعدم تركها لما يتفق عليه المتعاقدان المؤمن والمؤمن له بعقد التأمين، مما يوفر حماية أكبر للمؤمن له، نظراً لخاصية الإذعان التي هي لصيقة بعقود التأمين، حيث يفرض المؤمن على المؤمن له شروطه، باعتباره طرفاً قوياً في العقد، وعلى اعتبار الرقابة على الشروط التي وضعها المشرع من حيث البروز والوضوح غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للمؤمن له.

مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين المؤمن والمؤمن له، ويكون التنظيم التشريعي بإضافة ثلاث مواد إلى النصوص الخاصة بعقد التامين في القانون المدني الأردني بالصياغة التالية:

المادة الأولى:

"أ- تطبق قاعدة النسبية في التأمين من الأضرار، إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقة يوم وقوع الحادث، كان الواجب دفعة من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

ب-في حالة الهلاك الكلي للمال المؤمن عليه يعوض المؤمن له بما لا يتجاوز قيمة مبلغ التأمين بغض النظر عن قيمة الشيء المؤمن عليه".

المادة الثانية: " في حالة الهلاك الجزئي للمال المؤمن عليه:

أ – إذا تبين أن الاختلاف في التقدير بين قيمة الشي المؤمن عليه ومبلغ التأمين تم بسوء نية من المؤمن له لتخفيض قيمة القسط الملتزم بأدائه تطبق قاعدة النسبية بحيث يحصل على نسبة تعويض لا يتجاوز القيمة الكلية للمال المؤمن عليه قياسا على مبلغ التأمين المتفق عليه.

ب – أما إذا كان الاختلاف بين قيمة المال المؤمن عليه ومبلغ التأمين تم بحسن نية من المؤمن له لأسباب خارجة عن إرادته – كالتغير الطارئ نتيجة الظروف الاقتصادية – يعوض المؤمن له عن كامل الأضرار التي لحقت به".

المادة الثالثة: "يجوز للمتعاقدين بجميع الأحوال الاتفاق على استبعاد قاعدة التخفيض النسبي من نطاق التطبيق، بإيراد ذلك في عقد التأمين أو ملحق وثيقة التأمين".

المراجع

أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١.

باسم محمد عبدالله، التأمين أحكامه وأسسه، دراسة تحليليه مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، ١٩٩٤.

حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة،١٩٩٥.

سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التامين العراقي، منشورات مصباح كمال، بغداد،١٩٩٩.

رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،٢٠٠٠.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنـــان، ٢٠٠٠.

عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة الإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

عبد الناصر العطار، العقود المسماة، البيع، الإيجار، التأمين، ٢٠٠١.

غازي أو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة، النسر الذهبي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٨٤.

محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان: دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩-١٩٨٠.

محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠.

محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتب للطباعة والتوزيع، الكويت، ١٩٩٦.

محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد التأمين، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.

محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، الرباط،٢٠١٠.

مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥.

موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

نزيه مهدي صادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

هيثم مصاروه، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة إثـــــراء للنشـــــر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

بهاء الدين خويره، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، العام الجامعي ٢٠٠٨.

جاسم القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، العام الجامعي ٢٠١١.

خالد سعد الدين داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، العام الجامعي، ١٩٩٠.

سعدون الذنيبات، حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على لغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الكرك، العام الجامعي، ٢٠٠٥.

سعيد عمرو، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العام الجامعي ٢٠١١.

علاء عبد الحفيظ المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، العام الجامعي ٢٠١١.

فرقد زهير خليل، محمد عدنان باقر، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢ المجلد السابع، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٥.

مراد السراج، حماية المؤمن له من الشروط لتعسفية في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، العام الجامعي ٢٠٠٩-٢٠١٠.

محمد يوسف الزعبي، عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، العام الجامعي ١٩٨٣.

مصطفى عبدالله، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، العام الجامعي ١٩٨٧-١٩٨٨.

القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، منشور بالجريدة الرسمية عدد(٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١، والذي أقر قانون دائم ونشر بالجريدة الرسمية عدد رقم(٤٧٠٦)، بتاريخ ١٦-٣- ١٩٩٦.

قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (٢٣٥٧)، بتاريخ ٦-٥-١٩٧٢.

تطبيق قاعدة النسبية في دعوى التأمين، منشور على موقع المنتدى لكلية الحقوق-جامعة المنصورة: www.f-law.net

منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

موقع قسطاس www.qistas.com